اللائحة التنفيذية لنشاط نقل الركاب بالمركبات ذاتية القيادة

المصدر: جريدة ام القرى
تاريخ النشر: 06 نوفمبر 2026

:

:

-1 : (188/) 24/8/1446.

-2 :.

-3 :.

-4 :.

-5 :.

-6 :.

-7 :.

-8 :.

-9 :.

-10 :.

-11 :.

-12 (ODD): :

ضمنها.

13- المركز : المكان الذي يمارس من خلاله مقدم الخدمة النشاط وفق أحكام هذه اللائحة .

14- الراكب : شخص طبيعي موجود في المركبة أو يكون صاعدًا إليها أو نازلًا منها لغرض التنقل، عدا مسؤول السلامة.

15- مسؤول السلامة : الشخص المشرف على المركبة سواء من داخل المركبة أو عن بعد أثناء تفعيل نظام القيادة الذاتية، ويكون قادرًا فعليًّا على استلام التحكم بالمركبة، لكنه لا يقودها فعليًّا أثناء عمل نظام القيادة الذاتية .

16- وثيقة الفحص الفني الدوري : وثيقة تصدر من الجهات المختصة لإثبات اجتياز المركبة لمتطلبات الفحص الفني الدوري .

17- الغرامات المالية : مبلغ مالي يلتزم المخالف بسداده للهيئة نتيجة مخالفته لأي من أحكام النظام أو اللائحة أو جدول المخالفات والعقوبات .

18- المقابل المالي : المبلغ الذي تحدده الهيئة نظير أي من التراخيص والوثائق والخدمات والأعمال التي تقدمها بموجب أحكام النظام أو اللائحة .

19- المفتش: الشخص المسندة له صلاحية التفتيش والرقابة وضبط مخالفات النظام أو اللائحة، والصادر بتسميته قرار من الرئيس .

20- النطاق الجغرافي : نطاق عمل المركبة في النشاط بما يشمل المناطق أو المدن أو المسافات أو الطرق أو أي مواقع تحددها الهيئة .

21- فترة تجربة المركبة : مرحلة يتم من خلالها تجربة المركبة وأنظمتها للتحقق من الجاهزية التشغيلية وفقًا لمتطلبات وشروط تجارب وأداء المركبات ذاتية القيادة المعتمدة من الرئيس .

22- اللجنة : اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس وفقًا لأحكام النظام .

المادة الثانية :

1- تهدف اللائحة إلى تنظيم النشاط وتطوير خدماته والنهوض به وتشجيع الاستثمار فيه بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة مع مراعاة الجوانب البيئية ومتطلبات الأمن والسلامة .

2- تسري أحكام هذه اللائحة على ممارسي النشاط .

3- لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالاتفاقيات التي تكون المملكة طرفًا فيها، أو بالأنظمة واللوائح والالتزامات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة .

4- يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على الترخيص وفق أحكام هذه اللائحة .

5- تقتصر ممارسة النشاط على المنشآت بعد الحصول على ترخيص.

طارف - 16:05 07-11-2026 - صفحة (2)

طارف

الباب الثاني : التراخيص

المادة الثالثة :

أولًا : يشترط لحصول المنشأة على ترخيص لممارسة النشاط ما يلي :

1- تقديم الطلب من خلال قنوات الهيئة المعتمدة محددًا فيه النشاط، واستيفاء المتطلبات التالية :

أ - سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن النشاط أو نشاط الأجرة العامة .

ب- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول .

ج- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).

د- الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية أو أي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة .

هـ - تحديد النطاق الجغرافي المرغوب بممارسة النشاط فيه .

و- توفير نطاق التصميم التشغيلي (ODD).

ز- سداد المقابل المالي (إن وجد).

ح- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

2- اجتياز متطلبات فترة تجربة المركبة وجاهزية المنشأة للتشغيل الآمن وفقًا لمتطلبات وشروط تجارب وأداء المركبات ذاتية القيادة المعتمدة من الرئيس، وللتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة من الرئيس .

3- توفير مركز لممارسة النشاط، وموقع لمواقف وساحات الإيواء والمبيت، وفقًا للاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة والجهات ذات العلاقة .

4- توفير خمس مركبات كحد أدنى لممارسة النشاط، وفق أحكام هذه اللائحة، والتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة بقرار من الرئيس، على أن يكون الحد الأدنى مملوكًا للمنشأة بشكل مباشر، أو من خلال عقود التأجير التمويلي، على أن يكون مقدم الخدمة مفوضًا من قبل مالك المركبة، وشريطة أن يكون مقدم الخدمة هو المستخدم الفعلي للمركبة .

5- توفير مسؤول سلامة لكل مركبة حسب الوارد في الباب الثالث من هذه اللائحة .

6- توفير موافقة من الجهة المكانية المختصة بتشغيل المركبات في النطاق الجغرافي .

7- توفير الموافقة اللازمة لجمع البيانات بالتصوير البانورامي والتقنيات المماثلة ضمن النطاق الجغرافي المحدد وفقًا للاشتراطات الصادرة عن الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية .

طارف - 16:05 07-11-2026 - صفحة (3)

8- يجب على جميع المشاركين الالتزام بالتعليمات الصادرة عن الحكام والمنظمين أثناء سير المباراة.

الفوز: يفوز اللاعب الذي يقوم بتسجيل أكبر عدد من النقاط خلال المباراة.

التعادل: في حالة تساوي عدد النقاط بين اللاعبين في نهاية المباراة، يتم احتساب نقاط إضافية (1/2) عن كل ضربة (فوز) تم تسجيلها بعد الضربة (180) الأخيرة. في حالة استمرار التعادل، يتم إضافة (فوز) واحد إلى نتيجة اللاعب الذي سجل أكبر عدد من النقاط في الجولة الأخيرة.

الأدوات المطلوبة:

1- يجب أن تكون الأدوات (السهام) المستخدمة في اللعبة مطابقة للمواصفات القياسية وتتكون من (3) أجزاء رئيسية.

2- يجب أن تكون الأدوات المستخدمة في اللعبة مناسبة لوزن وحجم اللاعب.

الإعداد للعبة:

الهدف: تهدف اللعبة إلى تسجيل أكبر عدد من النقاط عن طريق (1/1 أو 1/2) من (3 أو 4 أو 6 أو 7) من الضربات (فوز) في (فوز) أو أكثر، وذلك قبل أن يتمكن الخصم من تحقيق نفس العدد من (فوز) في نفس المباراة.

الإعداد: يتم وضع لوحة على ارتفاع معين من الأرض، ويقف اللاعب على مسافة محددة من اللوحة (180) سم من أجل رمي السهام.

قواعد اللعبة:

يتم تحديد من يبدأ اللعبة أولاً عن طريق (القرعة) أو عن طريق الاتفاق بين اللاعبين، ثم يتناوب اللاعبون على رمي السهام وفقًا للترتيب المحدد:

1- يجب على كل لاعب رمي ثلاثة سهام في كل دور، ويجب أن تكون جميع السهام في منطقة اللعب (180) سم.

2- يجب تسجيل النقاط بعد كل دور، ويمكن استخدام (1/1 أو 1/2 أو 1/3 أو 1/4 أو 1/6 أو 1/7) من (فوز) أو (فوز) في (فوز).

3- يجب على اللاعبين الالتزام بالوقت المحدد للعب.

4- يجب على اللاعب الذي يقوم بتسجيل (90) نقطة أو أكثر في دور واحد أن يعلن عن ذلك للحكم أو للمنظمين من أجل تسجيل النقاط بشكل صحيح.

الفوز والتعادل:

يجب تقديم عرض واحد من قبل (4) من الشركات (المتخصصة المتقدمة) من الشركات التي تستوفي الشروط التالية من الشركات:

1- الشركات التي لديها خبرة في مجال الشركات المتخصصة المتقدمة الشركات:

أ- الشركات التي لديها (30) شركات من الشركات المتخصصة.

ب- الشركات المتخصصة الشركات المتخصصة.

ج- الشركات التي لديها الشركات المتخصصة الشركات المتخصصة.

د- الشركات المتخصصة -من الشركات.

هـ- الشركات المتخصصة الشركات -من الشركات.

2- من يجب الشركات التي الشركات المتخصصة الشركات المتخصصة (من الشركات)و الشركات المتخصصة الشركات المتخصصة من الشركات من الشركات:

أ- التي الشركات من الشركات.

ب- الشركات المتخصصة من الشركات التي الشركات المتخصصة.

ج- التي (90) الشركات التي الشركات المتخصصة التي الشركات التي الشركات المتخصصة الشركات.

د- الشركات الشركات المتخصصة من من الشركات (90) الشركات الشركات من الشركات المتخصصة الشركات المتخصصة الشركات التي الشركات المتخصصة.

الشركات المتخصصة:

الشركات: من الشركات الشركات من الشركات المتخصصة من الشركات التي التي الشركات الشركات المتخصصة المتخصصة الشركات:

1- الشركات التي المتخصصة (30) الشركات من الشركات.

2- من الشركات من المتخصصة الشركات من الشركات المتخصصة من الشركات (1/ 1/ 1/

طارف

ثانيًا : دون الإخلال بالحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة، يجب على مقدم الخدمة الحصول على كافة الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة .

ثالثًا : يجب استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (90) يومًا من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب ملغى .

رابعًا : يُحظر ممارسة النشاط من جانب المتنازَل إليه لحين انتقال الترخيص .

الباب الثالث : مسؤول السلامة

المادة التاسعة :

أولًا : يجب على مقدم الخدمة في النشاط الحصول على بطاقة مسؤول سلامة مهني لكل مسؤول سلامة يعمل معه، وفقًا للاشتراطات والمتطلبات الآتية :

1- أن يكون الترخيص ساري المفعول .

2- وجود رخصة قيادة سارية المفعول وفقًا لنظام المرور ولائحته التنفيذية .

3- أن يكون حاصلًا على شهادة خلو من السوابق .

4- وجود علاقة تعاقدية بين مسؤول السلامة ومقدم الخدمة .

5- أن يكون مسؤول السلامة غير السعودي مرتبطًا برقم الهوية الموحد لمقدم الخدمة، ويستثنى من ذلك العلاقة التعاقدية مع مقدم الخدمة من خلال منصة "أجير ".

6- توفر صورة شخصية لمسؤول السلامة مقاس (4*6) بخلفية بيضاء .

7- أن يقدم ما يثبت أهليته كمسؤول سلامة للمركبة .

8- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

9- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.

ثانيًا : مع مراعاة الفقرة (1) من البند أولًا، تصدر بطاقة مسؤول سلامة مهني لمدة سنة واحدة بما لا يتجاوز تاريخ صلاحية الترخيص أو رخصة القيادة أيهما أقرب، وترتبط حالة البطاقة بحالة الترخيص الصادر لمقدم الخدمة .

ثالثًا : تصدر بطاقة مسؤول سلامة مهني مقيّدة -عند الحاجة - لاستيفاء شروط ومتطلبات إصدار البطاقة الواردة في الفقرة (2) من البند (أولًا) من هذه المادة، ولمدة (30) يومًا بحد أقصى، على ألا يمارَس النشاط خلال هذه المدة، وفي حال عدم استيفاء جميع شروط ومتطلبات إصدار بطاقة مسؤول سلامة مهني، فتلغى البطاقة المقيّدة، ويعتبر الطلب ملغى .

طارف - 16:05 07-11-2026 - صفحة (6)

طارف

رابعًا : مع مراعاة ما ورد في البند (أولًا) من هذه المادة، تجدد بطاقة مسؤول السلامة المهني بطلب من مقدم الخدمة، بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)، خلال (30) يومًا قبل انتهاء مدة صلاحية سريان البطاقة .

خامسًا : لمقدم الخدمة في النشاط تقديم طلب تجديد بطاقة مسؤول سلامة مهني خلال مدة (30) يومًا من تاريخ انتهائها وسداد غرامة التأخير، وإلا اعتبرت البطاقة لاغية ولا يجوز لمسؤول السلامة الإشراف على المركبات بعد انتهاء مدتها .

سادسًا : يجوز إلغاء بطاقة مسؤول السلامة المهني بطلب من مقدم الخدمة في النشاط، بعد سداد الغرامات المالية وسداد المقابل (إن وجدت).

سابعًا : لا يجوز لمسؤول السلامة الإشراف على المركبات دون استخراج بطاقة مسؤول سلامة مهني أو بعد انتهاء مدتها أو إلغائها .

المادة العاشرة :

يجوز لمقدم الخدمة التقدم إلى الهيئة بطلب تشغيل المركبة دون وجود مسؤول سلامة داخلها، وللهيئة الموافقة على الطلب أو رفضه وفقًا لتقييمها لمتطلبات وشروط تجارب وأداء المركبات ذاتية القيادة والتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة وتقارير الأداء التشغيلي .

الباب الرابع : المركبة

المادة الحادية عشرة :

يجب ألا يتجاوز العمر التشغيلي للمركبة العاملة في النشاط (10) سنوات من سنة الصنع.

المادة الثانية عشرة :

1- مع عدم الإخلال بالأنظمة والالتزامات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة، على مقدم الخدمة في النشاط الحصول على بطاقة تشغيل لكل مركبة، وفق الاشتراطات والمتطلبات التالية :

أ - أن يكون الترخيص ساري المفعول.

ب- أن تكون المركبة مملوكة لمقدم الخدمة بشكل مباشر، أو من خلال عقود التأجير التمويلي أو أن يكون مقدم الخدمة مفوضًا من قبل مالك المركبة، شريطة أن يكون مقدم الخدمة هو المستخدم الفعلي للمركبة .

ج- أن تكون رخصة سير المركبة سارية المفعول .

د- أن تكون وثيقة الفحص الفني الدوري للمركبة سارية المفعول .

هـ - أن تكون المركبة مسجلة في النشاط كنقل عام، وفقًا لنظام المرور ولائحته التنفيذية .

طارف - 07-11-2026 16:05 - صفحة (7)

ـ تتعهد الشركة بتوفير جميع المعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها.

ـ لا يجوز للشركة التنازل عن هذه الاتفاقية أو أي جزء منها دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الأول.

ـ لا يجوز للشركة الإفصاح عن أي معلومات تتعلق بالمشروع أو بالطرف الأول لأي جهة أخرى دون إذن كتابي مسبق.

ـ تلتزم الشركة بتسليم المشروع خلال مدة لا تتجاوز -عشرة- أيام.

ـ تلتزم الشركة بإصلاح أي عيوب تظهر خلال -سنة واحدة-.

2- لا يحق للشركة المطالبة بأي (1) أو أي تعديلات إضافية على الأعمال المتفق عليها إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الطرف الأول.

3- لا يجوز للشركة استخدام أي من المعلومات الخاصة بالمشروع لأغراض الإعلان أو التسويق.

التعديلات والإضافات:

1- أي تعديل أو إضافة على الأعمال المتفق عليها يجب أن يتم بموافقة خطية من الطرف الأول، ويجب أن يتضمن أي تعديل أو إضافة تكلفة إضافية وجدول زمني جديد. (30)

2- أي تعديل أو إضافة لا يتم الاتفاق عليها خطياً لا يحق للشركة المطالبة بأي (90) تعويض عن أي تكاليف أو أضرار ناتجة عن هذه التعديلات.

الإنهاء والفسخ:

يحق لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

1- إذا أخل أحد الطرفين بأي من بنود هذه الاتفاقية.

2- في حال إفلاس أحد الطرفين.

3- بموافقة الطرفين.

4- في (90) حالة القوة القاهرة التي تمنع تنفيذ الأعمال.

القانون والاختصاص:

تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقاً لقوانين المملكة العربية السعودية، ويختص القضاء في المملكة العربية السعودية بالنظر في أي نزاع ينشأ عن هذه الاتفاقية.

طارف

الباب الخامس : التشغيل

المادة السادسة عشرة :

يلتزم مقدم الخدمة بالهوية الخارجية للمركبة التي تحددها الهيئة -بحسب الحال-.

المادة السابعة عشرة :

يلتزم مقدم الخدمة في النشاط بالآتي :

1- تشغيل نظام القيادة الذاتية ضمن نطاق التصميم التشغيلي (ODD) المحدد لنظام المركبة .

2- أخذ موافقة الهيئة قبل أي تغيير أو تعديل في نظام القيادة الذاتية جزئيًّا أو كليًّا وللهيئة الإلزام باختبار عينة ممثلة من الأسطول، وفق ما تحدده الهيئة .

3- تشغيل المركبة وفقًا للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة بقرار من الرئيس .

4- الارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة طوال مدة سريان الترخيص .

5- ربط كافة التراخيص الصادرة عن الهيئة مع الرمز الإلكتروني الموحد، ووضعه في مكان مرئي للكافة .

6- وضع آلية لتسليم المفقودات لأصحابها والالتزام بأي تعليمات تصدر من الهيئة .

7- توفير قنوات تواصل خاصة به، وتحديد رقم للتواصل مع الركاب لاستقبال الطلبات والشكاوى والإبلاغ عن المفقودات، مع توفير خدمة التسجيل والحفظ للوسائل المستخدمة من تاريخ الطلب أو الشكوى أو البلاغ وفقًا لاشتراطات الجهة المعنية .

8- التقيُّد بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المعنية في حال استخدام الدفع الإلكتروني .

9- تقديم الخدمة في النطاق الجغرافي المحدد .

10- أخذ موافقة الهيئة قبل إجراء التعديل على النطاق الجغرافي أو نطاق التصميم التشغيلي المحدد .

11- إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في الكيان القانوني .

12- تزويد الهيئة بما تطلبه من معلومات وبيانات وفق المدد الآتية :

أ - الطلبات العاجلة : خلال مدة أقصاها (6) ساعات من وقت الطلب.

طارف - 07-11-2026 16:05 - صفحة (9)

- [illegible]: [illegible] (48) [illegible] [illegible].

13- [illegible] (5) [illegible].

14- [illegible]: [illegible].

15- [illegible].

16- [illegible].

17- [illegible].

18- [illegible].

19- [illegible].

20- [illegible].

21- [illegible].

22- [illegible].

23- [illegible].

24- [illegible].

25- [illegible].

26- [illegible].

[illegible]:

[illegible]:

1- [illegible].

2- [illegible].

3- [illegible].

4- [illegible].

5- [illegible].

طارف

6- عدم التزام الركاب بالآداب العامة .

7- ظهور علامات على أي من الركاب مثل آثار تعاطي الممنوعات، أو سلوكيات عدوانية .

8- تحديد الركاب لوجهة وصول مجهولة .

9- في أي حالة تقضي بها الأنظمة أو التعليمات الصادرة من الجهات المختصة .

ويتحمل مقدم الخدمة مسؤولية الامتناع عن تقديم الخدمة في غير هذه الحالات أو الاستمرار في تقديمها في هذه الحالات .

المادة التاسعة عشرة :

يجب على مقدم الخدمة في النشاط التأكيد على مسؤول السلامة بما يلي :

1- إبراز بيانات مسؤول السلامة عند طلبها من المفتش .

2- عدم السماح للركاب بالتدخين داخل المركبة .

3- حفظ مفقودات الركاب، والإبلاغ عنها والتأكد من تسليمها إلى المسؤول لدى مقدم الخدمة وعلى المسؤولين لدى مقدم الخدمة تسليمها لأقرب مركز أمني خلال ثلاثة أيام .

4- عدم بدء الرحلة إذا تم وضع الحقائب والأمتعة غير اليدوية في مقصورة المركبة أو بما يزيد عن سعة المكان المخصص لذلك أو تحميل حقائب دون ركاب.

5- عدم تحميل الركاب إلا من جهة الرصيف المخصص للمشاة على الطرق .

6- عدم انتهاك خصوصية الركاب بأي شكل من الأشكال .

7- التأكد من توفر الوقود أو الشحن الكهربائي الكافي قبل انطلاق الرحلة، والالتزام بعدم التزود بالوقود أو الشحن الكهربائي أثناء الرحلة .

ويتحمل مقدم الخدمة مسؤولية إخلال مسؤول السلامة بأي من الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة العشرون :

يلتزم مقدم الخدمة بممارسة النشاط من خلال الآتي :

1- التطبيق الإلكتروني الخاص بمقدم الخدمة .

2- مقدمو الخدمة في نشاط الوساطة في نقل الركاب بالسيارات عبر التطبيقات الإلكترونية .

الباب السادس : المخالفات والتظلمات

طارف - 16:05 07-11-2026 - صفحة (11)

طارف

المادة الحادية والعشرون :

تطبق العقوبات عن أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقضي به النظام وجدول المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس .

المادة الثانية والعشرون :

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2) من المادة الثالثة والعشرين من النظام، وما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص المفتش ومن يسند إليه نظامًا وفقًا للقرارات الصادرة عن الرئيس، بالمتابعة والتحقق من الالتزام بأحكام النظام وهذه اللائحة، وضبط وإيقاع العقوبات بشريًّا وآليًّا وفقًا للمخالفات الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس .

المادة الثالثة والعشرون :

1- يُبلغ المخالف بقرار إيقاع العقوبات الواردة في النظام وجداول المخالفات والعقوبات، ويُعد التبليغ منتجًا لآثاره النظامية من تاريخ وصوله للمعني، من خلال إحدى الوسائل التالية :

أ - منصة الهيئة الإلكترونية .

ب- منصة إيفاء .

ج- البريد الإلكتروني للمُخالف المُعتمد لدى الهيئة .

د- رسالة نصية على رقم هاتف المُخالف المُعتمد لدى الهيئة .

2- في حال فشل التبليغ بسبب عدم تحديث المخالف لبياناته، يُعتبر الإشعار منتجًا لآثاره من تاريخ إرساله إلى آخر بيانات مسجلة لدى الهيئة .

المادة الرابعة والعشرون :

أولًا : يحق لكل ذي مصلحة التظلم على المخالفات الصادرة من الهيئة وفقًا للآتي :

1- تقديم طلب التظلم عبر الوسائل المعتمدة لديها خلال (30) يومًا من تاريخ تبليغه بالمخالفة، ويُعد التظلم مقدمًا من تاريخ تسجيله لدى الهيئة، ولا يُقبل أي تظلم يُقدم بعد انتهاء هذه المدة .

2- تنظر اللجنة في التظلمات من القرار الإداري الصادر عن الهيئة، وفق لائحة قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام النقل البري على الطرق .

ثانيًا : يحق لكل ذي مصلحة التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (60) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار .

ثالثًا : يُعد قرار اللجنة منتجًا لأثره عند تبليغه بأي وسيلة نصت عليها المادة (الثالثة والعشرون).

رابعًا : لا تتخذ الهيئة أي إجراء بحق المخالف من شأنه الحد من الخدمات المقدمة من قبل الهيئة

طارف - 16:05 07-11-2026 - صفحة (12)

.

:

:

1- .

2- .

:

1- :

- .

- .

- .

- .

2- :

- .

- .

- .

- .

- (2) .

هـ - تزويد الهيئة بتقرير فني بنتائج المعالجة والاختبارات، وأي تقارير أو شهادات أو مستندات تطلبها .

3- لا يجوز إعادة أي مركبة مشمولة بقرار الاستدعاء أو الإيقاف إلى التشغيل إلا بعد استكمال الإجراءات التصحيحية والحصول على موافقة الهيئة .

للهيئة إلزام مقدم الخدمة بإخضاع عينة من المركبات أو كامل الأسطول للفحص أو الاختبار، إذا تبين أن سبب الخلل قد يكون مشتركًا بين أكثر من مركبة، ويعد الاستدعاء أو الإيقاف المنصوص عليه في هذه المادة إجراءً احترازيًّا لحماية السلامة، ولا يخل بحق الهيئة في إيقاع العقوبات المقررة نظامًا عند ثبوت ارتكاب مخالفة .

المادة الثامنة والعشرون :

للرئيس أو من يفوضه بناءً على توصية فنية من القطاع المختص، إصدار قرار مسبب باستدعاء مركبة أو أكثر، أو إيقاف تشغيل طراز معين أو أسطول مقدم الخدمة كليًّا أو جزئيًّا، متى تبين وجود خطر حالّ أو محتمل على السلامة، ويحدد القرار نطاقه ومدته والإجراءات التصحيحية اللازمة، ولا يجوز إعادة المركبات إلى التشغيل إلا بعد معالجة أسباب الاستدعاء أو الإيقاف والحصول على موافقة الهيئة ويعد هذا الإجراء احترازيًّا، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات وفقًا للنظام واللائحة وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد .

المادة التاسعة والعشرون :

مع مراعاة قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة عن الجهة المعنية، يُسمح لمقدم الخدمة في النشاط الإعلان بداخل المركبة، على أن تكون المادة الإعلانية أو الشاشة الإلكترونية في مكان لا يؤثر على سلامة الركاب وراحتهم .

المادة الثلاثون :

على المخالف المرتكب لمخالفة موجبة لعقوبة حجز المركبة حسب النظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد الامتثال لطلب الهيئة بالتوجه للموقع المخصص لحجز المركبات .

المادة الحادية والثلاثون :

للرئيس إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أي حكم من أحكام هذه اللائحة .

طارف - 07-11-2026 16:05 - صفحة (14)